عنوان المحاضرة : البلدية كهيئة من هيئات الادارة المحلية.

أولا : تعريف البلدية

البلدية هي هيئة دستورية تمثل الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وإطار لتجسيد اللامركزية الإدارية ومكان لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون .[1] ويمكن شرح كل عنصر من عناصر التعريف كالتالي:

- البلدية هيئة دستورية:

وذلك طبقا للمادة 16 الفقرة 01 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 ."الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية" .

- البلدية جماعة إقليمية قاعدية:

وهذا ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 16 من الدستور البلدية هي الجماعة القاعدية"، ويقصد بالقاعدية هي أن البلدية هي الخلية الأساسية في التنظيم الإداري للدولة، أي أنها الهيكل الإداري القاعدي الذي يكون في اتصال مباشر مع المواطنين قصد تلبية حاجياتهم المحلية .

- البلدية جماعة إقليمية للامركزية الإدارية:

إن البلدية هي تجسيد للامركزية الإقليمية وصورة من صور الديمقراطية الإدارية المحلية، لأنها تسمح للمواطنين بتسيير شؤونهم بأنفسهم، من خلال انتخاب ممثليهم في المجالس الشعبية البلدية، وقد نصت المادة 17 من الدستور صراحة على ذلك " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية" .

- البلدية مكان لممارسة المواطنة وإطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية:

رغم أن مختلف الدساتير الجزائرية نصت على أن المجلس المنتخب مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، إلا أنه لم يتم النص على ذلك صراحة في قوانين البلدية إلى غاية القانون الأخير 10 - 11 في مادته 02 "البلدية مكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، ويرجع السبب في ذلك أن المشرع أدخل المقاربة التشاركية في التسيير المحلي، من خلال اعتبار البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، إذ تم النص على بعض الآليات في هذا الشأن منها [2] :

1- أنظر : القانون رقم 11- 10، مرجع سابق، ص 7 (المادتين 1 و 2)

2- 3 القانون رقم 11- 10، مرجع سابق، ص 8 (المواد 11- 14).

- يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون، ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص، الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة .
- كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.
- قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري ، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.
- يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم .
- يمكن لكل شخص الإطلاع[1] على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، باستثناء المتعلقة بالحالات التأديبية والمسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام والقرارات البلدية ذات الطابع الفردي والمتعلقة بسير الإجراءات القضائية، كما يمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته بعد دخولها حيز التنفيذ .[2]

وقد تم تأكيد هذا التوجه في التعديل الدستوري الأخير 2016 في مادته 15 الفقرة 03 "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".

• تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة:

إن اعتبار البلدية جماعة إقليمية لامركزية يرتكز أساسا على كونها هيئة مستقلة وظيفية و مالية، وبالتالي فهي تتمتع بالشخصية المعنوية وما يترتب على ذلك من آثار، إذ لها أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات ومباشرة التصرفات القانونية وأهلية التقاضي وذمة مالية مستقلة، ولها إسم وإقليم ومقر رئيسي .

• **تحدث البلدية بموجب قانون:** إن إنشاء البلديات هو من اختصاص السلطة التشريعية، لأنه يندرج في إطار التقسيم الإقليمي للبلاد وهو اختصاص أصيل للبرلمان[3]، وبالتالي لا يمكن للسلطة التنفيذية إحداث بلديات بموجب مراسيم لأن هذا المجال يندرج خارج اختصاص السلطة التنظيمية للسلطة التنفيذية، في حين أن تغيير إسم بلدية أو تعيين مقرها الرئيسي أو تحويله يتم بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعني مع إخطار المجلس الشعبي الولائي بذلك .

1- الإطلاع يكون مجانية ويجب أن يتم بداخل المقرات التابعة للبلدية وبحضور الموظف المعني .

2- مرسوم تنفيذي رقم 16- 190 مؤرخ في 25 رمضان عام 1437 الموافق 30 يونيو سنة 2016 يحدد كيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية"، الجريدة الرسمية، العدد رقم 41، الصادرة بتاريخ 12 يوليو سنة 2016، ص 08 .

3- المادة 140 من دستور الجزائر المعدل سنة 2016 .

ثانيا: هيئات تسيير البلدية .

تتوفر البلدية على:

- هيئة تداولية تدعى المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية يرئسها رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

1- المجلس الشعبي البلدي واختصاصاته .

يعتبر المجلس المنتخب الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات، كما أنه يجسد قاعدة اللامركزية الإقليمية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

أ- تكوين المجلس الشعبي البلدي.

المجلس الشعبي البلدي هو مجلس منتخب يتشكل من أعضاء منتخبين محليين عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة لمدة خمسة (5) سنوات، ويكون عدد الأعضاء حسب عدد السكان كالآتي[1]:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة .
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و 20000 نسمة .
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و 50000 نسمة.
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و 100000 نسمة.
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و 200000 نسمة.
- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200001 نسمة او يفوقها.

إن انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي يستوجب توافر مجموعة من الشروط واحترام عدة إجراءات .

1- شروط الانتخاب:

هناك عدة شروط يجب توافرها في المترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية، من بينها أن تتوافر فيه شروط الناخب، لذلك سنتطرق لشروط كل من الناخب والمترشح .

أ- شروط الناخب:

تتمثل شروط الناخب فيما يلي[2]:

- الجنسية الجزائرية،

1- المادة 80 من القانون العضوي رقم 16- 10، مرجع سابق ، ص 20 .

2- المادتين 3 و 5 من القانون العضوي رقم 16- 10، مرجع سابق، ص 10 .

- بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
- أن لا يكون في إحدى حالات فقدان الأهلية، والمتمثلة أساسية في الجنون والعته والسفه ،
- أن لا يكون سلك سلوكة أثناء الثورة مضادة لمصالح الوطن،
- أن لا يكون قد حكم عليه في جناية ولم يرد له اعتباره،
- أن لا يكون قد حكم عليه في جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من الانتخاب والترشح،
- أن لا يكون قد أشهر إفلاسه ولم يرد إليه الاعتبار،
- أن لا يكون قد تم الحجز القضائي أو الحضر عليه،
- أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية البلدية.

ب- شروط المترشح:

لكي يصح ترشح الشخص لعضوية المجلس الشعبي البلدي مقبول قانونا يجب توفر شروط موضوعية وأخرى شكلية (إجرائية).

1- شروط المترشح الموضوعية:

إن الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي يقتضي أن تتوافر في المترشح الشروط الآتية:

- أن يستوفي الشروط المطلوبة في الناخب، وأن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيه .
- أن يكون بالغا ثلاثا و عشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.
- أن لا يكون في إحدى حالات عدم القابلية للانتخاب: لقد أخذ المشرع بعدة حالات لعدم القابلية للانتخاب حينما استبعد في قوائم الترشح بعض الموظفين وذوي المراكز المؤثرة، وهذا حفاظا على مصداقية العملية الانتخابية[1]، إذ يعد غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم: الولاة، الولاة المنتدبون، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، المفتشون العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمناء خزائن البلدية، المراقبون الماليون للبلديات، الأمناء العامون للبلديات، مسئولو المصالح البلدية.[2]

1- امحمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 61.

2- في المادة 81 من القانون العضوي رقم 16- 10، مرجع سابق، ص 20 .

ويعتبر هذا المنع مؤقتا زمانيا ومكانيا، أي هذا المنع محددة زمنية بمدة سنة من التوقف عن ممارسة هذه الوظائف في دائرة الاختصاص، مما يفيد إمكانية ترشحهم في الدوائر الانتخابية التي لم يمارسوا فيها مهامهم[1]، أو بعد مرور سنة من توقفهم عن ممارسة الوظيفة .

- أن لا يكون في إحدى حالات التنافي: و تبرز هذه الحالات إلى الوجود بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع، حيث يجب على بعض المنتخبين ممن يشغلون وظائف محددة إما الاستقالة ممن مناصبهم الوظيفية أو التخلي عن عضويتهم بالمجلس الشعبي البلدي المنتخب، حسب ما تفرضه القوانين الأساسية الخاصة بهم[2]، وقد تم التطرق لهذه الحالة في قانون البلدية لسنة 1990، إذ نصت المادة 31 منه " يصرح الوالي فور بإقالة كل عضو في المجلس الشعبي البلدي تبين بعد انتخابه أنه غير قابل للانتخاب قانونا أو تعتريه حالة من حالات التنافي" ، لكن قانوني البلدية والانتخاب الحاليين لم يتطرقا لمسألة حالات التنافي مع عضوية المجلس الشعبي البلدي، في حين تم تحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية من خلال القانون العضوي رقم 12- 02، وعلى العموم هناك حالات لاجدال فيها تتنافى مع عهدة المجلس الشعبي البلدي وهي عضوية مجلس شعبي بلدي أخر أو عضوية مجلس شعبي ولائي أو عضوية المجلس الشعبي الوطني .

2- شروط المترشح الشكلية:

إن الشروط الموضوعية المذكورة سابقة وحدها لا تكفي بل وجب توفر شروط شكلية أخرى، وهي[3] :

- يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المتخلفين لا يقل عن ثلاثين في المائة (30٪) من عدد المقاعد المطلوب شغلها .
- يجب أن تزكى صراحة قوائم الترشيح من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قائمة حرة حسب إحدى الصيغ الآتية:

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات البلدية الأخيرة على أربعة في المائة (04٪) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها .

- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس المحلية الشعبية المحلية للولاية المعنية .

- وفي حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين (50) توقيعة من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله .

- يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل سنتين (60) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع.
- لا يمكن لأي كان أن يترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية .

1- اسما عيل فريجات، "الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر - كيفية تشكيل المجالس الشعبية البلدية- "، بفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 14 ، جانفي 2016، ص 192 .

2- د محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 62 .

3- أنظر المواد 71، 73، 74، 76 و 77 من القانون العضوي رقم 16- 10، مرجع سابق، ص ص 18، 19 .

- لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين (02) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية.

فالملاحظ في هذه الشروط أن المشرع قيد نوعا ما من حرية الترشح، إذ وسع من نطاق التزكية حتى بالنسبة للأحزاب السياسية، في حين أنه في قانون الانتخاب القديم 12- 01 اشترط التزكية فقط بالنسبة للقوائم الحرة بدعمها بخمسة في المائة (05٪) من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية على أن لا يقل على 150 ناخب وان لا يزيد عن 1000 ناخب .

3- توزيع المقاعد:

تجري الانتخابات المحلية في ظرف الثلاثة (03) أشهر التي تسبق انقضاء العهدة الجارية، ويتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة البقاء للأقوى ، ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على سبعة بالمائة (07 ٪) من الأصوات المعبر عنها.

المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة (عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية منقوصا منه عد أصوات القوائم التي لم تحصل على سبعة بالمائة (07 ٪) من الأصوات المعبر عنها) على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية. يتم توزيع المقاعد على كل قائمة حسب الكيفيات الآتية[1]:

- يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية.
- تحصل كل قائمة على المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.
- بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عند الأصوات التي حصل عليها كل منها وتوزع باقي المقاعد حسب باقي الترتيب.
- يمنح المقعد الأخير عند تساوي الأصوات للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر .
- يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المرشحين المذكورين فيها، مع مراعاة أحكام القانون العضوي رقم 12- 03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، فإذا كان المجلس البلدي المنتخب يقع في مقر الدائرة أو يزيد عدد سكانه عن عشرين ألف (20000) نسمة، فإنه يجب أن تحصل النساء في كل قائمة فائزة على نسبة ثلاثين في المائة (30٪) من المقاعد وجوبة حسب ترتيبهن في القوائم الفائزة[2]، وبالتالي إذا حصلت قائمة على مقعدين فوجوبا يجب أن يكون المقعد الثاني للمرأة حتى وإن كان ترتيبها في القائمة في المراتب الأخيرة .

1- أنظر المواد 66- 70 من القانون العضوي رقم 16- 10، مرجع سابق، ص ص 17- 18 .

2- قانون عضوي رقم 12- 03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة"، الجريدة الرسمية، العدد رقم 01، الصادرة بتاريخ 14 يناير سنة 2012 ، ص 46.

- في حالة عدم حصول أي قائمة مترشحين على نسبة سبعة في المائة (07 ٪) على الأقل من الأصوات المعبر عنها تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد والمعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية .

إن هذا الإجراء جديد استحدثه القانون العضوي 16- 10 وجاء كآلية لتجنب إعادة الانتخابات، لأنه في ظل القانون القديم لا توجد أحكام في حالة عدم حصول أية قائمة على نسبة سبعة في المائة (07 ٪) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، وبالتالي فالحل كان بإعادة الانتخاب وحصول قائمة على الأقل على نسبة 07٪، ورغم أن هذا الافتراض نادر الحدوث، إلا أن قانون الانتخاب الجديد القانون العضوي 16- 10 استبعد أي طارئ وتجنب أي فراغ قانوني وأدرج أحكام خاصة بحالة عدم حصول أي قائمة على نسبة 07 ٪ على الأقل من الأصوات المعبر عنها .